رب الدين والسيد في الاصح بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطي لانه خلاف الغالب والثاني لا لاحتمال ما مر ويوخذ من اكتفايهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما يوخذ من كلامهما نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولها وغلب على الظن الصدق قال والا لم يعتد قطعا ولما مهد من اول الفصل الى هنا ما يعلم به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال ويعطى الفقير والمسكين ان لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية لها قلت الاصح المنصوص في الام وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية العمر الغالب اي تابقي منه لان القصد اغناوه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه اعطى سنة بسنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا حد للزايد عليها اما من يحسن حرفة تكفيه لا يقة كما مر اول الباب فيعطى ثمن الة حرفته وان كثرت او تجارة فيعطى راس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في ارباب المتاجر باعتبار تعارفهم واما في زمننا فالاوجه الضبط فيه بما مر ولو احسن اكثر من حرفة والكل تكفيه اعطي ثمن اوراس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطي له وان لم تكفه واحدة منها اعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة عشر سنة كما علم مما مر وليس المراد باعطا من لا يحسن ذلك اعطا نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى به ان كان غير محجور عليه والا فوليه عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله اعلم للمصلحة

العايدة

العايدة عليه اذ الغرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاقرب كما بحثه الزركشي ان للامام دون المالك شراءه نظير ما يأتي في الغازي وله الزامه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه وحينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ولو سلك هذا دون كفاية العمر كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي واطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الاعطا بالفقر والمسكنة اي باحتياجه حينئذ للعطا ويوييد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربع مائة اعطي العشرة الاخري وان كفته التسعون لو انفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله في غير محصورين اما المحصورون فسيأتي انهم يملكونه والاوجه انهم يملكونه على قدر كفايتهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفا باقل متمول لان محله كما هو ظاهر عند انتفا الملك ويفرق بان ذاك منوط بالعرف لا مستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الامام او نايبه انما يقتضي الاثم عند الاخلال وحينئذ فلا مرجع الا الكفاية فوجب على كل حسبها ويحفظ الفاضل عنها الى وجود غيرهم وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين للكثرتها وقلتهم انه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم تخالفه صريح كلامهم كما اعترف به اولا ان ما زاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم وسكت المصنف عن اقل ما يدفع من الزكاة والوجه جواز ما يطلق عليه الاسم وما في الودايع لابن سريج من ان اقله نصف درهم واكثره ما يخرجه من حال الفقر الى حال الغنا محمول على اولوية ذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيه او انحصارهم ولم يوف بهم المال ويعطى الكاتب المال والغارم اي كل منهما قدر دينه ما لم يكن معه وفا لبعضه والا فما يوفيه فقط وكل ما ذكر في الغارم لغير اصلاح ذات البين لما سيأتي يعطى

الغالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)